CBD/SBI/3/CRP.13
4 June 2021

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الاجتماع الثالث
عبر الانترنت، 16 مايو/أيار – 13 يونيه/حزيران 2021
البند 7 من جدول الأعمال

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

ألف – بناء القدرات وتنميتها

إذ يشير إلى المقررين 23/13 و 24/14،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين لأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز النُهج الاستراتيجية والمنسقة لبناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإذ يؤكد على الأهمية الحاسمة لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [مع الاعتراف بأن بعض الأطراف قد لا يكون لديها القدرات اللازمة للتنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر]،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي عن تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل (2017–2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، والدروس المستفادة،[1]

[وإذ يحيط علما] *[وإذ يرحب]* بنتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي الذي عُقد في 30 سبتمبر/أيلول 2020،[2]

[وإذ يرحب بالشراكات والالتزامات فيما بين المنظمات، مثل مبادرة PANORAMA: الحلول من أجل كوكب صحي، ومبادرة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أقاليم البلدان الأوروبية الخارجية (BEST) وبرنامج التنوع البيولوجي وإدارة المناطق المحمية (BIOPAMA) من أجل دعم التنفيذ،]

---

[1] يُتاح التقرير النهائي الأولي في شكل الوثيقة CBD/SBI/3/INF/14؛ وسيتم إصدار التقرير النهائي في الوقت المناسب.

[2] انظر https://www.un.org/pga/75/united-nations-summit-on-biodiversity-summary

[*وإذ يقر* بأهمية زيادة توفير وحشد الموارد من جميع المصادر من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ولا سيما من أجل بناء القدرات وتنميتها، *وإذ يشير إلى* المادتين 20 و21 من الاتفاقية، فضلا عن مراعاة المقرر 15/-- بشأن حشد الموارد،]

1- [*يعتمد*] [*يحيط علما بـ*] الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها من أجل دعم الأولويات المحددة وطنيا لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛[3]]

2- [[*يرحب*] بخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكوله التكميلي،[4] التي وُضعت لتكون مكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛]

3- *يحيط علما* بنتائج وتوصيات تقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا،[5] *ويرحب* بالمقرر --/NP-4 الذي يطلب فيه إلى الأمينة التنفيذية أن تعد تنقيحه بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

4- *يحث* الأطراف [وفقا لقدراتها]، *ويدعو* الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، ومجموعة العمل المعنية ببناء القدرات في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى استخدام [الإرشادات المقدمة في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها] كإطار مرن في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم مبادراتها وبرامجها لبناء القدرات وتنميتها دعما لتحقيق رؤية الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومهمته وغاياته وأهدافه؛

5- *يحث* الأطراف [وفقا لقدراتها]، *ويدعو* الحكومات [إلى تهيئة بيئات تمكينية (بما في ذلك السياسات والتشريعات والحوافز ذات الصلة)، [والتمويل الكافي]) لتعزيز وتيسير بناء القدرات وتنميتها على مختلف المستويات، [وفقا للتشريعات الوطنية] في الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية؛]

6- *يدعو* الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل عند تصميم استراتيجياتها، وخطط عملها، وبرامج عملها وآلياتها لبناء القدرات وتنميتها، حسب الاقتضاء، لدعم أوجه التآزر وتجنب الإزدواجية؛

7- [*يدعو أيضا* الأطراف، [وفقا للمادتين 20 و21 من الاتفاقية] فضلا عن الحكومات الأخرى وجميع المنظمات ذات الصلة [القادرة على القيام بذلك]، إلى تقديم الدعم المالي والتقني [من جميع المصادر] لتمكين جميع الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك خاصة [أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية]، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب، من تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات وتنميتها تتماشى مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل؛ [ووفقا للأولويات والتشريعات الوطنية]]؛

8- [*يدعو* [الهيئات الرئاسية في] أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، إلى أن تعد، بالتعاون مع الحكومات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، وفور اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، خطط

---

[3] يرد الإطار الاستراتيجي طويل الأجل بمزيد من التفصيل في الوثيقة CBD/SBI/3/7/Add.1.

[4] انظر الوثيقة CBD/SBI/3/18.

[5] انظر الوثيقة CBD/SBI/3/16.

عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنميتها من أجل تحقيق أهداف محددة أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، وأن تضع برامج عالمية وإقليمية ودون إقليمية مخصصة لتنفيذ تلك الخطط المواضيعية، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 في الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛]

9- *[يحث* الأطراف [وفقا لقدراتها] *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تحديد وترتيب أولوية الاحتياجات لبناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك مع مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، ودمج مكونات بناء القدرات وتنميتها ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع تحديثها بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 و/أو تطوير خطط عمل مخصصة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء]؛

10- *[يحث* الأطراف [وفقا لقدراتها] *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على تدخلات بناء القدرات وتنميتها وتنفيذها كجزء من سياساتها وخططها وبرامجها العادية، [حسب الاقتضاء]؛

11- *[يحث* الأطراف [وفقا لقدراتها] *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]، إلى تخصيص موارد مالية [إضافية] لدعم بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو استراتيجيات بناء القدرات الوطنية وتنميتها، فضلا عن تلك المحددة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب]؛

12- *[يحث* الأطراف [وفقا لقدراتها] *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إدراج بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، [حسب الاقتضاء]، في أطر التعاون الإنمائي والشراكات والبرامج ذات الصلة]؛

13- *[يدعو* الأطراف وفقا للمواد [14] و16 و18 و[19] إلى تعزيز ودعم أنشطة التعاون في بناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة أوجه التآزر بين بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، والتعاون التقني والعلمي والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية]؛

14- *يدعو* الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى إلى إعداد ودمج في مناهجها دورات وبرامج أكاديمية متخصصة ومتعددة التخصصات و/أو توسيع وتعزيز الدورات والبرامج الحالية، وتوليد معارف جديدة وتقاسمها، وتنفيذ برامج التعليم المستمر لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

15- *يدعو* المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، إلى تعزيز تقاسم الخبرة والمعلومات، من أجل تعزيز شبكات الدعم الإقليمية ودون الإقليمية القائمة أو إنشاء شبكات جديدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة، عند الطلب، لتمكين المؤسسات الحكومية الوطنية ودون الوطنية والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، داخل أقاليم أو أقاليم فرعية معينة من تعزيز قدراتها، مع القيام أيضا بحشد القدرات التي تمت تنميتها وتعزيز استخدامها الفعال والحفاظ عليها؛

16- [**]*يدعو* فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بتعيين فرقة عمل معنية ببناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي من أجل تعزيز أوجه التآزر والاتساق والفعالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في توفير الدعم لبناء القدرات وتنميتها ووضع إرشادات من أجل

[**] اقترح حذف هذه الفقرة إذا تم الموافقة على مقترح الرئيسين المشاركين في الفقرة 19(و) أدناه.

تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [بما يتماشى مع نهج الأمم المتحدة المشترك المقترح لدمج التنوع البيولوجي و[الحلول القائمة على الطبيعة] لأغراض التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج الأمم المتحدة[6]]؛

17- *[يدعو* الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ولجان الأمم المتحدة الإقليمية إلى بدء وتيسير التنسيق والتنفيذ التآزري لتدخلات بناء القدرات وتنميتها دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]؛

18- *[يدعو أيضا* المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وفرق الأمم المتحدة القطرية، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات من أجل الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى دمج بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة على المستوى القطري من أجل دعم التنفيذ الوطني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف التنمية المستدامة]؛

19- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز الوعي بالإطار الاستراتيجي طويل الأجل، [بما في ذلك من خلال إنشاء قسم محدد في آلية غرفة تبادل المعلومات وربطه بالموقع الشبكي للتعاون التقني والعلمي] [بما في ذلك من خلال إنشاء صفحة مخصصة على الإنترنت] كجزء من بوابة الأمانة الخاصة ببناء القدرات وتنميتها؛

(ب) [إعداد و] إتاحة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين [إرشادات] [إضافية] [قائمة] بشأن بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك [أدوات جديدة وإبتكارية]، وأساليب ودراسات حالة بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن أن تساعد الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودهم المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها [وفي رصد واستلام أدوات جديدة ومحدثة، ووسائل ودراسات الحالة حسب الضرورة]؛

[(ج) استعراض القدرات واستيعاب التكنولوجيا وقدرات الحفاظ للدول الجزرية الصغيرة النامية وإعداد أدوات ووسائل محددة لتعريف الدروس بشأن الحفاظ على القدرات المستعابة والتكنولوجيات؛]

[(د) تمكين الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من إعداد خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنميتها، فور اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لأهداف محددة لعام 2030 أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، حسب الاقتضاء، [مع مراعاة الاحتياجات والفجوات المحددة سابقا والتي قررتها الأطراف مع اعتبار خاص لإعداد خطة عمل لبناء القدرات وتنميتها للتنوع البيولوجي الجزري]؛]

[(ه) دعم الأطراف وإسداء المشورة لهم في دمج مكونات بناء القدرات وتنميتها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛]

[**(و) دعوة فريق إدارة البيئة في الأمم المتحدة، بالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى تعيين فرقة عمل معنية ببناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي من أجل دعم أوجه التآزر والاتساق والفعالية على مدى منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير الدعم لبناء القدرات وتنميتها وإرشادات لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع

[6] انظر قرار الجمعية العامة 233/75 و CEB/2021/HLCP41/CRP.2.

البيولوجي لما بعد عام 2020 بما يتماشى مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[7]]؛

[(ز) الاضطلاع، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، وأصحاب المصلحة، بما فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، بإعداد مؤشرات تكميلية ومنهجية لقياس التقدم المحرز في تحقيق غايات الإطار الاستراتيجي طويل الأجل ولتمكين الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، من رصد وتقييم بناء القدرات وتنميتها على المستوى الوطني والإبلاغ عنها، بما يتماشى مع المؤشرات التي سيتم اعتمادها في إطار الهدف 18 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

[(ح) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بعقد [حلقة عمل لبناء القدرات وتنميتها] [أول منتدى لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي]، لتيسير إقامة الشبكات وتقاسم الخبرات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، [بالتوازي مع] [مباشرة عقب] [الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف] [الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]، [ولتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وإدراج أفكارها]]؛

[(ط) إعداد تحديثات عن حالة الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛]

[(ي) القيام، بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشركاء، بإجراء استعراض للإطار الاستراتيجي طويل الأجل في عام 2025 [بالاقتران مع استعراض منتصف المدة والتقييم العالمي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] لتقييم استخدامه من جانب الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والقيام، إذا لزم الأمر، باقتراح تحديثات لضمان استمرار ملاءمته وفعاليته]؛

[(ك) التكليف بإجراء تقييم مستقل للإطار الاستراتيجي طويل الأجل في عام 2029 وتقديم تقرير لتيسير استعراضه من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف، بالاقتران مع استعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]؛

باء- التعاون التقني والعلمي

إذ يشير إلى المقررات 24/14 باء، و23/13، و31/13، و2/12 باء، و16/10، و14/9، و12/8 و29/7 بخصوص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإذ يعيد التأكيد على أن التعاون التقني والعلمي ضروري للتنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ يقر بالروابط الوثيقة بين التعاون التقني والعلمي ووسائل التنفيذ الأخرى، [وبالحاجة إلى أن تنظر الأطراف فيها مجتمعة في حزمة وليست بمعزل عن غيرها]،

وإذ يحيط علما بالتقرير المرحلي عن التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإنجازات التي تحققت في إطار مبادرة الجسر البيولوجي، المعروضة في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/18،

20- *يعتمد* المقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الواردة في المرفق الثاني أدناه؛

[7] المرجع نفسه.

21- *[يحيط علما* بالمقترحات لعملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي الواردة في المرفق الثالث أدناه، و] *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، [بالتكليف بإجراء عملية استعراض] على النحو الوارد في المرفق الثالث أدناه، وتقديم تقرير [لاستعراض النظراء [بواسطة الأطراف] قبل] أن تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

22- *[يحث* الأطراف، [وفقا لقدراتها]، *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاعتراف ودعم الدور المهم للعلوم، والتكنولوجيا، والإبتكار ونظم المعارف الأخرى في دعم تنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 نحو تحقيق رؤية عام 2050 "للحياة في انسجام مع الطبيعة"؛]

23- *يذكّر* الأطراف، عملا بالمقرر 23/13، الفقرة 6، بتحديد احتياجاتها التقنية والعلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطلبات المساعدة والإبلاغ عنها، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة [القادرة على القيام بذلك] على التسجيل كمقدمين للمساعدة التقنية وتقديم الدعم لتلبية الاحتياجات التي حددتها الأطراف من خلال منصة الوساطة للتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها في آلية غرفة تبادل المعلومات وفي غرف تبادل المعلومات في البروتوكولين؛

24- *[يحث] [يدعو] [يشجع]* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى تهيئة بيئات تمكينية (بما في ذلك السياسات والتشريعات والحوافز ذات الصلة) لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، [مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية]، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشروعات المشتركة لتطوير التكنولوجيات الملائمة والحلول المبتكرة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، [مع ضمان أن التعاون المقترح يستند إلى النهج التحوطي و[يتماشى مع أهداف الاتفاقية] [ذي الصلة بالاتفاقية] [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛]

25- *[يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقوم، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة والمؤسسات المالية ذات الصلة، [بدعم إنشاء أو تعزيز برامج حاضنة وآليات تسريع] لتشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيات والابتكارات الملائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، فضلا عن الحلول المصممة محليا والتكنولوجيات الأصلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها [الحرة]، المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة]، [وفقا للتشريعات الوطنية، و[ذات الصلة بالاتفاقية] [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]، وزيادة نقل التكنولوجيا إلى جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛]

26- *[يشجع كذلك* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على اتخاذ خطوات عملية لتعزيز ودعم الشبكات ذات الصلة للمؤسسات ومجتمعات الممارسة لتيسير تبادل المعلومات والخبرات والمهارات والدراية التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن أمور أخرى، من خلال شبكات آليات تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية؛]

27- *[يحيط علما* بنتائج المنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي ورسائله الرئيسية والاجتماع الدولي الثامن بشأن الاستدامة؛[8]]

28- *[يحث* الأطراف، [وفقا لقدراتها]، *ويدعو* الحكومات الأخرى إلى إعداد حلول جديدة وتجريبية، استنادا إلى التكنولوجيات الإبتكارية المجسدة في السياقات المحلية، لمعالجة أهداف التنمية المستدامة، مع تعزيز حماية التنوع البيولوجي، وزيادتها على المستويين الوطني والإقليمي؛]

[8] انظر CBD/SBSTTA/24/INF/28

29- *[يقرر* تأسيس فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي، [مع خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة،] لإسداء المشورة الاستراتيجية بشأن التدابير العملية والأدوات والفرص لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الرابع أدناه؛]

30- *[يقرر أيضا* أن يقوم، في ضوء المزايا والعيوب والتكاليف الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/16، باتباع [الخيار باء] [مزيج من] [الخيارين ألف وباء] [الخيارين باء وجيم] من الآليات المؤسسية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي المقترح في القسم الرابع من المرفق الثاني أدناه، حيث سيعمل مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي جنبا إلى جنب مع شبكة من مراكز الدعم الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛]

31- *[يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] بإنشاء المركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي لأغراض التنوع البيولوجي من أجل تحفيز وتيسير وتعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، [مع ضمان التوزيع الجغرافي المتوازن،] بهدف دعم [تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية و] تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،[9]] [بما يتماشى مع المواد 16 و18 و19 من الاتفاقية،] استنادا إلى الدروس المستفادة من [مبادرات وآليات أخرى لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك] مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وزيادة أوجه التآزر معهما إلى أقصى حد. و[المراصد الإقليمية ونظم المعلومات المرجعية (BIOPAMA)، وآلية تيسير التكنولوجيا بموجب خطة عام 2030، والبرنامج الأخضر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وغيرها، وتحديد بوضوح تكاليف المركز من أجل حشد الأموال اللازمة لتشغيله]؛]

32- *[يقرر] [يقترح]* أن يتم الاضطلاع بالوظائف الأساسية [لمركز الدعم العالمي] ومراكز ومنظمات الدعم الإقليمية [بالتنسيق مع الأمانة وبما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على النحو التالي:]

[(أ) تعزيز وتيسير، [على أساس الطلب،] التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، [لاسيما من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية،] [لدعم تنفيذ [الاتفاقية و] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]، [بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشروعات المشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية]؛]

[(ب) العمل "كمركز خدمات شامل" للأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، [والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف،] والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [ومنظمات النساء والشباب،] وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة للوصول إلى المعارف التقنية والعلمية، والخبرات والأدوات والموارد الأخرى، [مع مراعاة العلوم، والتكنولوجيا والفجوات في القدرات الإبتكارية التي حددتها الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية]؛]

[(ج) إتاحة الوصول [للأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية،] إلى المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكارات [والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية]؛]

[(د) حشد الموارد لتوفير الدعم العاجل والموجه للمشروعات والأنشطة الصغيرة لتلبية احتياجات تقنية وعلمية خاصة محددة؛]

[(هـ) تيسير الوساطة بين الأطراف [من البلدان النامية] ذات الاحتياجات الخاصة والأطراف [من البلدان المتقدمة] أو المنظمات القادرة على تقديم المساعدة استجابة للاحتياجات ذات الأولوية المحددة؛]

[(و) تحفيز ودعم تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم مشروعات وبرامج التعاون التقني والعلمي [من أجل ما يلي] [التي]:

[9] انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

(1) تعزز وتحتضن التعاون الدولي والإقليمي والشراكات باستخدام نهج برنامجي؛

[(2) تيسر تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات والحلول [الوطنية والإقليمية، و] المحلية المبتكرة، بما في ذلك [تلك التكنولوجيات والحلول لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها [الحرة] المسبقة عن علم،] من خلال مبادرات قابلة لتوسيع النطاق؛]

[(3) تيسر الوصول إلى المعارف والمعلومات والبيانات العلمية المتاحة والاستفادة منها، وكذلك المعارف الأصلية والتقليدية، بشرط الموافقة [الحرة] المسبقة عن علم؛]

[(ز) تعزيز قدرات المراكز الإقليمية والوطنية [مع التركيز على الإبتكار] على تيسير التعاون التقني والعلمي؛]

[(ح) تيسير تقاسم المعارف والتعلم التنظيمي [من خلال الأدوات والوسائل والمنهجيات المناسبة]؛]

[(ط) تحديد وجمع ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار في مجال التنوع البيولوجي [والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية]؛]

[(ي) تعظيم أوجه التأزر والتعاون مع المبادرات والآليات الأخرى لنقل التكنولوجيا؛]

[(ك) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية؛]

33- *[يقرر أيضا* أن يبدأ مركز الدعم العالمي عملياته في أقرب وقت ممكن؛]

34- *[يطلب إلى] [يدعو]* مرفق البيئة العالمية أن يدعم الأنشطة المؤهلة [للمركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي في مجال التنوع البيولوجي، [وحسب الاقتضاء،] [فضلا عن] الأنشطة المؤهلة لمراكز ومنظمات الدعم الإقليمية] [التي تسهم في كل من التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، وبما في ذلك الأنشطة] [المشار إليها في الفقرة 30 أعلاه]؛]

35- *[يدعو* الأطراف [من البلدان المتقدمة]، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، [وأصحاب المصلحة الآخرين] [القادرة على القيام بذلك] إلى تقديم موارد مالية وتقنية وبشرية لدعم المركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي في مجال التنوع البيولوجي، [وحسب الاقتضاء،] [فضلا عن] أنشطة مراكز الدعم الإقليمية والمنظمات المشار إليها في الفقرة 30 أعلاه، [بما يتماشى مع المادتين 16 و18 من الاتفاقية، مع ملاحظة أن هذا الدعم لا يحل بأي طريقة محل التزاماتها بموجب المادة 20 من الاتفاقية]؛]

36- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالتعاون مع [الأطراف،] الشركاء المعنيين، [مركز الدعم العالمي ومراكز الدعم الإقليمية]، والمنظمات الأخرى [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛

[(ب) إبلاغ المركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي بالأولويات التي حددتها الأطراف بخصوص بناء القدرات وتنميتها؛]

[(ج) المشاركة بنشاط في تنسيق النهج المتجانس في تحقيق أدوات الدعم المقترحة؛]

(د) الحفاظ على التآزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، [واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،] والمنظمات والمبادرات والشبكات ذات الصلة، [بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي،

والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وغير ذلك من ذوي الخبرة التقنية والعلمية، والتكنولوجيات والمعلومات، و/أو] ممن يشارك في أنشطة التعاون التقني والعلمي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي؛

[(هـ) الحفاظ على الاتصال النشط مع الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بغية إبلاغهم وإبلاغ الجمهور بإنجازات أنشطة دعم التعاون التقني والعلمي؛]

[(و) القيام، بالتعاون مع [الشركاء،] [والمنظمات ذات الصلة] [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بتنظيم منتديات علوم [التنوع البيولوجي]، ومعارض التكنولوجيا والابتكار، واجتماعات المائدة المستديرة وغيرها من الأحداث لعرض مبادرات التعاون، والتكنولوجيات والفرص؛]

(ز) تجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي [لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية] وإتاحتها للأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتماشى مع مكون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

[(ح) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية لتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

(ط) إعداد الوثائق والتقارير ذات الصلة بشأن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لكي تنظر فيها [الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس و] مؤتمر الأطراف [في اجتماعه السابع عشر] [وهيئاته الفرعية]؛

[(ي) تقديم تقرير عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي لاستعراض النظراء بواسطة الأطراف والنظر فيه فيما بعد بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.]

المرفق الأول

الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها

أولا- مقدمة

1- يهدف الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها إلى توجيه الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية[10] في مجال بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدعم [الأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويسعى إلى تحفيز تدخلات بناء القدرات المؤسسية وتنميتها، التي تكون قوية ومنسقة ومقدمة بطريقة شاملة وتكميلية، وإلى تعزيز تناسق وكفاءة وفعالية جهود بناء القدرات وتنميتها على جميع المستويات من خلال نُهج استراتيجية منسقة ومتجانسة.

2- وأشارت الدراسة، التي أُجريت لتوفير قاعدة معرفية للإطار،[11] إلى أن جهود بناء القدرات وتنميتها، لا سيما في البلدان النامية، مجزأة ويجري الاضطلاع بكل منها بمعزل عن غيرها، ويجري ذلك بنسبة كبيرة من خلال المشروعات القصيرة الأجل الممولة من الخارج. ولم تعتمد العديد من البلدان حتى الآن نُهجا تنظيمية ومؤسسية وطويلة الأجل لبناء القدرات وتنميتها. وغالبا ما تُنفذ تدخلات بناء القدرات وتنميتها بطريقة مخصصة وليس كجزء من برامج متسقة طويلة الأجل، وبدون بيئة تمكينية مناسبة. وبالتالي، لم ينجح العديد منها في إحداث التغييرات المنشودة بطريقة مستدامة. ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى المساعدة على معالجة أوجه القصور هذه.

3- وفي هذا الإطار الاستراتيجي، تُعرف القدرات على أنها "قدرة الأفراد والمنظمات والمجتمعات ككل على تحقيق الغايات والأهداف الإجرائية التي حُددت فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي"، ويُقصد بتنمية القدرات أنها "العملية التي يطلق بموجبها الأفراد والمنظمات المجتمعات ككل العنان للقدرات ويقومون بتعزيزها وتوليدها وتكييفها وصونها بمرور الوقت لتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي".[12] ويتم النظر في بناء القدرات وتنميتها على ثلاثة مستويات: مستوى البيئة التمكينية، والمستوى التنظيمي، ومستوى الأفراد.

ثانيا- التوجه الاستراتيجي والنواتج

ألف- الرؤية الشاملة ونظرية التغيير

4- تتمثل الرؤية طويلة الأجل لهذا الإطار الاستراتيجي في تحقيق التمكين الكامل لجميع المجتمعات وتمكينها من العيش بفعالية في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وتتمثل الرؤية متوسطة الأجل في أنه بحلول عام 2030، تكون لدى الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة القدرات اللازمة للإسهام على نحو فعال ومستدام في تحقيق الغايات والأهداف لعام 2030 الواردة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020وتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكوليها.

---

[10] في هذا الإطار، تضمن الإشارات إلى الجهات الفاعلة الحكومية، حسب الاقتضاء، المؤسسات الحكومية على المستويين الوطني ودون الوطني. ويشمل مصطلح "الجهات الفاعلة غير الحكومية" منظمات وبرامج الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات المجتمعية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية، والمجموعات الدينية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع العلمي، وكيانات القطاع الخاص مثل المؤسسات المالية الخاصة والمؤسسات التجارية والصناعات وشركات التأمين والمنتجين والمستثمرين.

[11] يُتاح تقرير لهذه الدراسة في شكل وثيقة المعلومات CBD/SBI/3/INF/9.

[12] مقتبس من التعريف الوارد في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية "بناء القدرات وتنميتها: التوجيه المصاحب لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" 2017 والمتاح على الرابط التالي https://unsdg.un.org/resources/capacity-development-undaf-companion-guidance.

5- ويتمثل الهدف الشامل في دعم استمرار تنمية وتعزيز القدرات اللازمة لتحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويتطلب ذلك تعزيز تناسق وكفاءة وفعالية مبادرات بناء القدرات وتنميتها على جميع المستويات وضمان توافقها مع المبادرات ذات الصلة التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا يمكن تحقيق هذه التغييرات إلا بوجود منظمات فعالة ويقظة ودائمة التعلم[13] ومدعومة بموارد مالية وتقنية كافية.

6- ويرتكز الإطار الاستراتيجي طويل الأجل، مثله مثل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على إحدى نظريات التغيير، التي يجري تفصيلها وتقديم عرض بصري لها في الشكل 3 الوارد في الوثيقة CBD/SBI/3/7/Add.1.[14] وتوضح نظرية التغيير المسارات المرجوة لإحداث تغيير في القدرات، والافتراضات الأساسية، والتغييرات/النواتج الرفيعة المستوى المتوقعة. ويتمثل الغرض من نظرية التغيير في التأكد من أن الجهات الفاعلة المعنية على دراية بالعلاقات السببية، ومسارات التغيير، والتغييرات المتوقعة/النتائج المتعلقة بالقدرات، والعوامل السياقية الهامة والافتراضات الأساسية.

باء- النتائج المتعلقة بالقدرات

7- يحدد الإطار الاستراتيجي نتائج إرشادية رفيعة المستوى وطويلة الأجل لتنمية القدرات وذات صلة بتحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف التنمية المستدامة (انظر الإطار 1). وتُشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة كذلك على تحديد أهداف تنمية القدرات على مستويات مختلفة وإدراجها بوضوح في الوثائق ذات الصلة، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات وخطط البرامج. ويمكن تصنيف القدرات على أنها قدرات "وظيفية" (المهارات الشاملة اللازمة لإنجاز المهام والتي لا ترتبط بأي قطاع أو موضوع معين)؛ وقدرات "تقنية" (تتعلق بمجالات خبرة أو قطاعات أو مواضيع محددة).

الإطار 1- النتائج المتوقعة فيما يخص القدرات

نواتج طويلة الأجل ورفيعة المستوى

- التنفيذ الناجح للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [وحسب الاقتضاء، تطويرها]
- تحقيق غايات عام 2030 ورؤية عام 2050 في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020
- تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات والمجتمع
- [زيادة كبيرة في الوصول على التكنولوجيا ونقلها وفي المشاركة الفعالة في التعاون العلمي والتقني، وخاصة للبلدان النامية]

نواتج متوسطة الأجل

- وجود أطر تمكينية سليمة وترتيبات مؤسسية تدعم تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
- وجود شراكات استراتيجية وشبكات تعلم تعزز جهود حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جانب التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية
- تنفيذ برامج ومشروعات عالية الجودة وسليمة من الناحية التقنية وذات خطط واقعية وقابلة للتحقق وتراعي الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب، وتتضمن عمليات رصد
- إجراء عمليات رصد وتقييم فعالة وكذلك عمليات تعلم فعالة وإدراجها في المشروعات والبرامج منذ البداية، بغية دعم اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة على جميع المستويات
- وجود آليات تعزيز وهياكل للحوافز واستثمارات تضمن استغلال القدرات بجميع أنواعها والاحتفاظ بها على جميع المستويات

[13] يمكن أن تصبح المنظمة "منظمة دائمة التعلم" من خلال تطبيق المعارف الداخلية الحالية والتعلم من التجارب والدروس السابقة بهدف تحسين أدائها (على سبيل المثال، انظر https://warwick.ac.uk/fac/soc/wbs/conf/olkc/archive/olk4/papers/villardi.pdf).

[14] عند وضع نظرية التغيير هذه، أُخذت الإرشادات التقنية، التي قُدمت كجزء من عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بعين الاعتبار: https://unsdg.un.org/resources/theory-change-undaf-companion-guidance.

ثالثا- المبادئ التوجيهية

8- تُشجع الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية [بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة،] على تطبيق المبادئ التوجيهية الشاملة التالية، [دعما لأولويات بناء القدرات وتنميتها التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي]، التي ستساهم، عند تطبيقها، في زيادة فعالية واستدامة القدرات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

(أ) إن إجراء تحليل شامل للقدرات والاحتياجات القائمة أمر ضروري لضمان فعالية التدخلات؛

(ب) ينبغي أن تشكل الملكية القُطرية والتزام البلدان حجز الزاوية لإجراءات بناء القدرات وتنميتها؛

(ج) ينبغي تشجيع تطبيق نُهج استراتيجية ومتكاملة لبناء القدرات وتنميتها على نطاق المنظومة؛

(د) ينبغي تصميم التدخلات وتنفيذها وفقا للممارسات الجيدة المعترف بها والدروس المستفادة؛

(هـ) ينبغي دمج الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب بالكامل في الجهود المبذولة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي مع مراعاة خطة الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020؛

(و) ينبغي دمج أطر الرصد والتقييم والتعلم في استراتيجيات وخطط وبرامج بناء القدرات وتنميتها منذ البداية.

رابعا- الاستراتيجيات الرئيسية لتحسين بناء القدرات وتنميتها

9- تُشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على اعتماد الاستراتيجيات الواردة أدناه، حسب الاقتضاء، لتعزيز مبادرات بناء القدرات وتنميتها لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وضمان مواءمتها وتوافقها مع أهداف التنمية المستدامة والعمليات الوطنية والعالمية الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يقرر كل بلد الاستراتيجيات الواجب تطبيقها، مع مراعاة احتياجاته وظروفه وسياقاته المحلية:

(أ) *إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتنميتها:* ضمان تخطيط تدخلات بناء القدرات وتنميتها وتنفيذها كجزء لا يتجزأ من الخطط الاستراتيجية المؤسسية الأوسع نطاقا للشركات، والتطوير التنظيمي المستمر للموارد البشرية وإدارة المعارف، والتعلم التنظيمي، والإرشاد، ودعم الأقران، ورعاية مجتمعات الممارسة، والتقاسم المنهجي للخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

(ب) *دمج أنشطة بناء القدرات وتنميتها الطويلة الأجل في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي:* دمج مكونات بناء القدرات وتنميتها ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والوثائق الاستراتيجية المماثلة أو وضع خطط عمل وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنميتها، حسب الاقتضاء،[15] لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية القدرات والغايات والأهداف والمعالم البارزة وتعزيز مواءمتها مع الإطار الاستراتيجي، إلى جانب المبادرات المعنية بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. وسيساعد ذلك على ضمان التخطيط الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي وتعميمها في استثمارات التنمية الوطنية وعمليات الميزنة؛ [وتشجع هذه الخطط على إدراج خطط بشأن إشراك الشباب وبناء القدرات وتنميتها وإدراج المبادرات فيما بين الأجيال؛]

(ج) زيادة التركيز على التعلم مدى الحياة؛

[15] أعَدَّ ما لا يقل عن 19 طرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي استراتيجيات أو خططا لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، إما كأحد فصول أو أحد أقسام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بهذه الأطراف وإما كوثائق قائمة بذاتها: https://www.cbd.int/cb/plans/.

(د) *مواءمة بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي مع الخطط والبرامج الأوسع نطاقا والشاملة لعدة قطاعات:* تطبيق النُهج الشاملة للحكومة والمجتمع ككل للتنفيذ الوطني المقترح في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لتحفيز بناء القدرات وتنميتها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغايات وأهداف التنوع البيولوجي. وينبغي أن تعتمد نقاط الاتصال لاتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة وممثلو الوزارات والقطاعات التنفيذية خارطة طريق للمواءمة والعمل المنسق. وينبغي أن تؤدي أفرقة الأمم المتحدة القطرية دورا رئيسيا في تعزيز البرمجة المتكاملة والتنسيق المتكامل لبناء القدرات وتنميتها كجزء من إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛[16]

(هـ) *اتخاذ تدابير لاستغلال القدرات الحالية بصورة كاملة والاحتفاظ بها:* إجراء تقديرات محددة السياق وعمليات تقييم لتحديد القدرات القائمة، والعقبات التي تحول دون استخدامها والاحتفاظ بها. وبالمثل، تحديد وتعزيز الحوافز التي ستساعد على الاحتفاظ بالقدرات القائمة والاستفادة منها بالكامل وتقليل فقدان الخبرات والذاكرة المؤسسية إلى أدنى حد، وكذلك تقليل انقطاع الشراكات/العلاقات القائمة؛[17]

(و) *وضع خطط عمل وبرامج مواضيعية وإقليمية لتنمية القدرات:* يوصى، بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بوضع استراتيجيات أو خطط عمل مواضيعية لتنمية القدرات لدعم تحقيق الأهداف ذات الصلة أو مجموعات الغايات ذات الصلة. وينبغي لأصحاب المصلحة القادرين على النظر في وضع خطط عمل وبرامج إقليمية ودون إقليمية ووطنية ودون وطنية مخصصة لتنمية القدرات عبر قطاعات مواضيعية متعددة تتضمن أهدافا ومؤشرات خاصة بالقدرات، أن يقوموا بذلك حسب الاقتضاء؛

(ز) *تعزيز الشراكات والشبكات من أجل التنفيذ والتعلم:* إقامة وتعزيز الشراكات من أجل الحشد الفعال للقدرات والموارد؛ وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات القائمة؛ وتنفيذ برامج تنمية القدرات على الأجل من المتوسط إلى الطويل بشأن قضايا محددة تتعلق بأهداف ما بعد عام 2020، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

(ح) *تعزيز أوجه التآزر بين جهود تنمية القدرات التي تضطلع بها العمليات ذات الصلة:* تعزيز أوجه التآزر مع مبادرات تنمية القدرات في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو وعمليات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وعلى المستوى الوطني، ينبغي لنقاط الاتصال في الاتفاقيات والعمليات ذات الصلة وآليات التمويل، مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، أن تنظر في وضع آلية لتعزيز تكامل و/أو تناسق التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم؛

(ط) *تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب* لدعم بناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية، بهدف معالجة القيود المؤسسية والتقنية التي يمكن أن تقوّض الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والحصول على التعاون العلمي والتقني والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية، [بما يتماشى مع المواد 16 و18 و19 من الاتفاقية]. ويمكن أن يشمل ذلك برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لإعداد التكنولوجيات التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ي) *تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي* لدعم بناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية التي تواجه تحديات مشتركة وتشترك في خصائص متشابهة (مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية واللغة)، [كتكميل للتعاون فيما بين بلدان الجنوب]. وقد يتضمن ذلك تبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات والموارد، وإنشاء وحدات أو شبكات أو مراكز امتياز إقليمية؛

---

[16] يعتبر بناء القدرات وتنميتها أحد مجالات النتائج الأساسية للدعم المقدم من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) الذي أعيد تسميته بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة لموجب قرار الجمعية العامة 279/72، في عدد من البلدان، كما يتضح من مثال بوتان (https://www.unicef.org/evaldatabase/index_70552.html).

[17] على النحو الوارد في منشور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي Incentive Systems: Incentives, motivation and development performance.

(ك) *إشراك القطاع الخاص:* إشراك القطاع الخاص، بشكل استباقي وحسب الاقتضاء، في أنشطة تنمية القدرات الوطنية، إذ إن الكيانات الخاصة في حيازتها العديد من الموارد التقنية والمالية والخبرات والتكنولوجيات ذات الصلة. ولدى القيام بذلك، يتم ضمان الشفافية والمساءلة. وأيضا تعزيز قدرات الشركات الصغيرة والمتوسطة على معالجة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ل) *تعزيز رصد وتقييم تدخلات بناء القدرات وتنميتها:* تطوير وتنفيذ نظم الإدارة التكيفية من أجل رصد وتقييم جهود بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، لتقييم ما إذا كانت النتائج المرجوة المتعلقة بالقدرات قد تحققت بطريقة مؤثرة ومستدامة، وتحديد الأخطاء وتصحيحها، واستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

خامسا- آليات التنفيذ

ألف- آليات الحوكمة والتنسيق

10- [هناك حاجة إلى وجود آليات قادرة على توفير قيادة استراتيجية ودعم اتخاذ إجراءات منسَّقة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وعلى وجه التحديد، قد تشمل أدوار هذه الآليات ما يلي: (أ) تعزيز التآزر، من خلال تيسير التنسيق بين الوكالات والتعاون بين المنظمات والمبادرات ووكالات التمويل المعنية؛ [(ب) تقديم التوجيه والمشورة والدعم على المستوى الاستراتيجي للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛] (ج) تشجيع تطبيق نُهج استراتيجية ومتسقة لبناء القدرات وتنميتها؛ (د) تعزيز الشراكات والمبادرات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين؛ (هـ) تحديد الفرص المتاحة لحشد موارد إضافية لجهود بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي؛ (و) اقتراح أفكار مبتكَرة لتحسين وتعزيز تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي.]

11- وعلى المستوى العالمي، يمكن الاضطلاع بالأدوار المذكورة أعلاه عن طريق [مثلا]:

(أ) [إنشاء لجنة جديدة رفيعة المستوى لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي أو لجنة مشتركة بين الوكالات أوسع نطاقا لدعم التنفيذ؛[18]]

(ب) إنشاء [لجنة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي في إطار الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المذكورة في المرفق الرابع أدناه]؛

(ج) [تعيين فرقة عمل لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي في إطار الآليات القائمة مثل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة أو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.][19]

12- وعلى المستوى الإقليمي، يمكن تحقيق التنسيق والاتساق في بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي بدعم من اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

13- وعلى المستوى القُطري، يمكن تنسيق بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي من خلال اللجان الوطنية للتنوع البيولوجي أو أي آليات مماثلة وتيسيرها من خلال أفرقة الأمم المتحدة القُطرية، ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بالبلد.

---

[18] [سوف تقدم لجنة دعم التنفيذ هذه المشورة والتوجيه الاستراتيجي بشأن جميع وسائل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، وحشد الموارد، وغيرها.]

[19] يمكن أن يضم فريق إدارة البيئة (https://unemg.org/) أو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (www.cbd.int/blg/) إلى فرقة العمل ممثلين رفيعي المستوى عن المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص والجهات المانحة والأوساط الأكاديمية.

14- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء منتدى غير رسمي لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي تُعقد اجتماعاته بصفة دورية على أساس التناوب بموجب مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل جمع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لغرض التواصل وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

باء- الدعم المتبادل بين مختلف استراتيجيات وعمليات التنفيذ

15- ينبغي العمل على تحقيق التآزر بين هذا الإطار الاستراتيجي طويل الأجل ووسائل التنفيذ الأخرى والظروف التمكينية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (بما في ذلك التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، وحشد الموارد)، والنهج طويل الأجل بشأن تعميم التنوع البيولوجي، ومع آليات الإبلاغ والتقييم واستعراض التنفيذ.

جيم- حشد الموارد المحلية من أجل بناء القدرات وتنميتها

16- هناك حاجة إلى حشد الموارد [البشرية و] المالية [من جميع المصادر] لدعم بناء القدرات الوطنية وتنميتها والمساعدة على تهيئة بيئة تمكينية. ويمكن [لتوفير الموارد المالية بما يتماشى مع المادة 20 و] لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تدعم البلدان في أن تدرج في استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد خيارات لحشد الموارد من أجل بناء القدرات وتنميتها]*.

دال- شبكات الدعم الإقليمية والعالمية

17- ينبغي تعزيز شبكات الدعم [الإقليمية القائمة] والعالمية، [أو إنشاؤها]، لتقديم الدعم، عند الطلب، لبناء القدرات وتنميتها للمؤسسات الحكومية الوطنية، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية الواقعة في المناطق الجغرافية أو المناطق دون الإقليمية ذات الصلة.

هاء- آليات الاستعراض المحسنة

18- [ينبغي لآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المحسَّنة أن تراعي البُعد المتعلق ببناء القدرات وتنميتها. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية للإبلاغ الوطني من جانب الحكومات أيضا أحكاما تتعلق بالإبلاغ عن أنشطة بناء القدرات وتنميتها وإتاحة الفرص للبلدان لتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وينبغي أن تتضمن عملية استعراض وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي استعراضا طوعيا للنظراء لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أيضا استعراضا لاستراتيجيات ونُهج بناء القدرات وتنميتها].

واو- التوعية ونشر الإطار

19- ستُشن حملة تستهدف مختلف أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة لإذكاء الوعي بالإطار الاستراتيجي طويل الأجل وحشد الدعم له. وسيُدعى الشركاء الرئيسيون وأصحاب المصلحة إلى دعم التنفيذ، بما في ذلك من خلال مواءمة إجراءاتهم المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها مع الإطار، [ووضع خطط عمل مواضيعية]، وإنشاء تحالفات ومجتمعات ممارسة. وسيتم إنشاء بوابة مخصصة على شبكة الإنترنت ضمن آلية غرفة تبادل المعلومات وربطها بالمواقع الشبكية للاتفاقيات والمنظمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتبادل المعلومات عن الإطار وأنشطة وخبرات مختلف الجهات الفاعلة.

زاي- الإبلاغ عن الإطار واستعراضه

20- [إن الغرض من هذا الإطار الاستراتيجي طويل الأجل أن يكون وثيقة حية. وسيجري استعراض هذا الإطار بصورة دورية، وسيجري تحديثه إذا لزم الأمر لضمان استمرار أهميته وفعاليته واستخدامه من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير

* إشارة إلى المقرر بشأن حشد الموارد.

الحكومية. ومن المقرر إجراء أول استعراض في عام 2025 وإجراء تقييم مستقل في عام 2029، ليتزامن مع استعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيكون الإبلاغ عن تطبيق هذا الإطار والدروس المستفادة من خلال التقارير الوطنية التي تقدمها الحكومات، وستقوم الجهات الفاعلة غير الحكومية بالإبلاغ من خلال التقديم الطوعي للتقارير ودراسات الحالة إلى أمانات الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي].

21- وستُدرَج [مجموعة من المؤشرات الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها في إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. [ويمكن إعداد مجموعة تكميلية من المؤشرات، ومنهجية لقياس التقدم المحرَز في تحقيق التوجهات الاستراتيجية المقترحة في هذا الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، بدعم من الخبراء وإتاحتها فور اعتماد هذا الإطار الاستراتيجي.] ويمكن للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية أيضا أن تكيِّف المؤشرات التكميلية وتستخدمها في رصد وتقييم الجهود التي تبذلها في مجال بناء القدرات وتنميتها والإبلاغ عنها على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي. [وينبغي أن تسهم المعلومات المستمَدة من عمليات الرصد وتقييمات بناء القدرات وتنميتها على المستويين الوطني والإقليمي في إثراء الاستعراض الدوري لهذا الإطار وعملية تحديثه].

[المرفق الثاني

مقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي دعم للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

أولا- مقدمة

1- تقضي المادة 18(1) من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تعزز الأطراف التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، كلما كان ذلك ضروريا، من خلال القنوات الدولية والوطنية المناسبة.

2- [وتنص أحكام مختلفة من الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي على ضرورة أن تعزز أطرافها التعاون التقني والعلمي.] وبالإضافة إلى ذلك، تعترف ديباجة اتفاقية الاتّجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أيضا بأهمية التعاون الدولي من أجل حماية أنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية. وتلزم المادة 2 من اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية [، فضلا عن المادة 5 من اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة،] أطرافها بتشجيع البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة والتعاون في هذه البحوث ودعمها. وتشدد عدة مواد في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على أهمية التعاون الدولي. وتقضي المادة 4 من اتفاقية التراث العالمي بأن تبذل كل دولة طرف أقصى طاقتها، بوسائل من بينها المساعدة والتعاون الدوليين، لضمان تحديد التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وحفظه.]

ثانيا- الغايات والأهداف والمبادئ التوجيهية

ألف- الغايات والأهداف

3- يتمثل الهدف الشامل من المقترح في تعزيز وتيسير التعاون فيما بين الأطراف والمنظمات المعنية لتمكينها من الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار وأفضل الممارسات على نحو فعال لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتتمثل الأهداف المحددة فيما يلي:

(أ) تعزيز القدرات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات المؤسسية وتنميتها؛

(ب) إتاحة مسح أُفق التكنولوجيا وتقييمها ورصدها وإصدار الأحكام بشأن التكنولوجيات الملائمة؛

(ج) تشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيات الملائمة ونقلها واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية رهنا بالموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

(د) تعزيز وتشجيع البحوث المشتركة والتعاون والتضافر في استخدام التطورات العلمية والممارسات الجيدة في مجال البحوث؛

(هـ) تشجيع وضع حلول مبتكرة ملائمة ومسؤولة وتنفيذها وتوسيع نطاقها؛

(و) تيسير الحصول على البيانات والمعلومات والمعارف التقنية والعلمية ذات الصلة وتبادلها.

باء- المبادئ التوجيهية

4- ستسترشد مبادرات التعاون التقني والعلمي [الأنشطة والمشاريع والبرامج] بالمبادئ التالية:

(أ) *الاعتماد على الطلب:* ينبغي إنشاء المبادرات بناءً على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتلبية احتياجاتهم ووفقا للتشريعات الوطنية؛

(ب) *المرونة:* ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة مرنة وقابلة للتكيف، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأوضاع المتباينة للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) *الكفاءة:* ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تحقيق النتائج المرجوة من المبادرات في الوقت المحدد وبأقل قدر ممكن من الموارد؛

(د) *الفعالية:* ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تؤدي المبادرات إلى التغييرات المنشودة مع مراعاة أوجه الترابط المحتملة والآثار غير المقصودة، ولضمان إمكانية رصد النتائج وتقييمها؛

(هـ) *التطويع:* ينبغي تكييف المبادرات مع الظروف والأوضاع المحلية، مع مراعاة أيضا الاعتبارات الثقافية والاعتبارات الأخرى، من أجل تعزيز القبول والاستيعاب والملكية والاستدامة على المستوى المحلي؛

(و) *النهج البرنامجي:* ينبغي أن يتم التنفيذ من خلال المشاركة المستدامة الطويلة الأجل وبطريقة شاملة ومتكاملة، حيث تكون مختلف التدخلات (الأنشطة والمشاريع والمبادرات الأخرى) الموحدة برؤية جامعة وبأهداف مشتركة تدخلات مترابطة تحقق أثرا مستداما وأوسع نطاقا يفوق مجموع مكوناتها؛

(ز) *التآزر:* ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة تعاونية ومترابطة وتكاملية ومتعاضدة بُغية تعظيم أثرها في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على جميع المستويات وعلى نطاق مختلف الاتفاقيات والعمليات والقطاعات؛

(ح) *إشراك أصحاب المصلحة المتعددين:* ينبغي أن تعمل المبادرات على إشراك الجهات الفاعلة المجتمعية ذات الصلة والشركاء المؤسسيين ومقدمي المساعدة التقنية، بما في ذلك (1) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وشبكاتها؛ (2) البحوث المتعددة التخصصات والشبكات المهنية؛ (3) المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الشباب؛ (4) المؤسسات الأكاديمية والعلمية؛ (5) القطاع الخاص؛ (6) المؤسسات الحكومية دون الوطنية والوطنية والإقليمية؛ (7) المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال العلوم التشاركية؛ (8) المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ (9) ومؤسسات التمويل؛

(ط) *الاحترام المتبادل:* ينبغي أن تلتزم المبادرات بمبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، وذلك في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام نُظم المعارف المتنوعة بما فيها معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ي) *احترام المتطلبات التنظيمية:* ينبغي أن تخضع المبادرات للضمانات الملائمة والمتناسبة وأن تمتثل للمتطلبات القانونية والتنظيمية للبلدان المتعاونة؛

(ك) *التعلم المستمر:* ينبغي أن تتضمن المبادرات أحكاما لتوفير فرص التعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات في البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في إطار النهج البرنامجي الطويل الأجل لتعزيز المعارف التقنية للجهات المتلقية؛

(ل) *المشاركة:* ينبغي أن تسعى المبادرات إلى زيادة تطبيق النُهج التشاركية إلى أقصى حد، اعترافا بقيمة الاستفادة من وجهات النظر المتنوعة، بما فيها تلك المتلقاة من خارج المجال التقني والعلمي؛

(م) *التحوّط:* ينبغي أن تضع المبادرات النهج التحوّطي موضع التنفيذ على النحو الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها لاستخدامه كقوة متوازنة ضد المخاطر الناشئة عن التهديدات التكنولوجية الجديدة؛

(ن) *الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة:* ينبغي أن تحترم المبادرات مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في إدخال أو نشر أو استخدام ابتكارات قد تؤثر على حقوق هذه الشعوب والمجتمعات وممارساتها التقليدية وأراضيها؛

(س) *المسؤولية والجبر التعويضي:* ينبغي أن تراعي المبادرات شرط ضمان المسؤولية والجبر التعويضي، فضلا عن خيارات الاسترداد في حال سبَّب إدخال أو استخدام الابتكارات أضرارا غير متوقَّعة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

ثالثا- مجالات التركيز الرئيسية

5- يمكن أن تُنظَّم أعمال التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 حول مجالات التركيز التالية:

(أ) *العلوم:* تشجيع التعاون في مجال البحوث لتعزيز توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة على نحو فعال وتيسير الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن رسم السياسات بُغية دعم السياسات والإجراءات والأدوات والآليات القائمة على الأدلة، بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة أو بالاسترشاد بها؛

(ب) *التكنولوجيا:* مسح الأُفق، وتقييم التكنولوجيا وتطويرها ونقلها وتعزيزها ورصدها وحوكمتها، واستخدام التكنولوجيات الملائمة، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية والدراية العملية بالقطاعات ذات الصلة والتكنولوجيات والمعارف التقليدية والخاصة بالشعوب الأصلية، من أجل توسيع نطاق الحلول؛

(ج) *الابتكار:* تشجيع الابتكار المناسب والداعم والمسؤول اجتماعيا، على نحو يتمشى مع احتياجات الناس والبيئة.

رابعا- الخيارات المرتبطة بالآليات والطرائق المؤسسية

6- سيتطلب تعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وجود هيكل فعال للحوكمة، وآليات تشغيلية فعالة، وعمليات وإجراءات شفافة تستند إلى نهج تآزري، وموارد مالية وبشرية كافية.

7- وفيما يتعلق بالحوكمة، سيوفر مؤتمر الأطراف التوجيه الاستراتيجي والسياساتي/السياسي الشامل. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، الذي سينظر مؤتمر الأطراف في إنشائه خلال اجتماعه الخامس عشر عملا بالمقرر 24/14 باء، الفقرة 5، مشورة وتوصيات بشأن المسائل البرنامجية والتشغيلية. وترد الاختصاصات المقترحة للفريق الاستشاري غير الرسمي في المرفق الرابع.

8- ويمكن أن تشمل الخيارات الممكنة لإيجاد آليات مؤسسية تشغيلية لتيسير وتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ما يلي:

(أ) مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي مستقل عن الأمانة، يعمل بتعاون وثيق مع مختلف مقدمي المساعدة التقنية؛

(ب) مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي يعيّنها مؤتمر الأطراف؛

(ج) [مبادرات وبرامج تنفذها/تنسقها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع شركائها.]

الخيار ألف: مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي

9- في إطار هذا الخيار، سيتم تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بواسطة مركز عالمي مستقل لدعم التعاون التقني والعلمي يكون مستقلا عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وستتولى مؤسسة دولية مرموقة يعيّنها مؤتمر الأطراف استضافة وإدارة هذا الكيان التشغيلي، الذي يمكن أن يعمل بطريقة مشابهة لكيانات مثل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وهو أحد الأذرع التشغيلية للآلية التكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويستضيفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

10- وسينظر مؤتمر الأطراف في معايير اختيار المؤسسة التي ستستضيف هذا المركز ويوافق عليها خلال اجتماعه الخامس عشر. وقد يطلب مؤتمر الأطراف، على سبيل المثال، أن تكون لدى أي منظمة أو اتحاد يرغب في استضافة مركز الدعم العالمي المقوّمات التالية:

(أ) قدرة مُثبتة على تقديم المشورة والدعم التقنيين للأطراف في تخطيط وتنفيذ المشاريع و/أو البرامج التي تقودها البلدان؛

(ب) خبرة واسعة في مجالات العمل التي تضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها؛

(ج) القدرة على حشد الموارد لبرامج التعاون التقني والعلمي؛

(د) سياسات وإجراءات مناسبة وآليات مؤسسية أخرى ووجود قدرة مُثبتة لإدارة مشاريع وبرامج معقدة ومتعددة؛

(هـ) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين العالمي والإقليمي في القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

(و) خبرة في العمل مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

11- وسيكون لمركز الدعم العالمي ولاية حشد الموارد من أجل تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيوفر هذا المركز "مكانا جامعا" مركزيا للأطراف لتقديم طلباتها للحصول على المساعدة أو فرصا للتعاون والدعم التقني والعلمي. وستشمل وظائفه المقترحة ما يلي:

(أ) *تشغيل مكتب للمساعدة:* توفير المعلومات والمشورة والدعم التقني، بناءً على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، من بينهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من حيث توضيح احتياجاتهم ووضع مقترحات مشاريع محددة الأهداف، بالتعاون مع شبكة من الشركاء المؤسسيين ومقدمي المساعدة التقنية لتسخير مجموعة أوسع من المعارف المؤسسية والخبرات التقنية؛

(ب) *تعزيز إقامة الشبكات وبناء الشراكات عن طريق:*

(1) حفز وتعزيز شبكات وشراكات التعاون التقني والعلمي الدولية والإقليمية، بما في ذلك منصات تقييم التكنولوجيا الإقليمية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، وغيرهما؛

(2) تشجيع الاستعانة بجماعات الممارسين ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى المعني بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والجماعة العالمية للحصول وتقاسم المنافع، وشبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وشبكة التقييم دون العالمية، وغيرها؛

(3) تعزيز تقاسم بيانات بحوث التنوع البيولوجي ذات الصلة والملائمة، وذلك بوسائل من بينها المنصات التي تسهل التنظيم المنهجي والنسخ الاحتياطي للبيانات في بيئة مفتوحة المصدر، وتوفر الحماية الكافية ضد

الاستغلال والاستيلاء، وتحترم مبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ ووضع ضمانات تمنع إساءة الاستخدام والتنقيب عن البيانات واستخراجها من جانب مجمّعي البيانات التجاريين أو غيرهم؛

(4) مواصلة تحسين رصد التنوع البيولوجي من خلال التعاون مع جهات من بينها اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض؛

(5) تحسين إدارة بيانات رصد الأرض المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والخدمات المتصلة بها، وتحسين الحصول عليها بصورة عادلة وتنسيقها وتقديمها واستخدامها استخداما خاضعا للرقابة؛

(6) تعزيز برامج الرصد الميداني الطويلة الأجل في مجال التنوع البيولوجي من خلال التعاون وتبادل الخبرات ونقل المنهجيات وتقاسم البيانات؛

(7) تحديد مراكز الخبرة ونشرها وربطها ببعضها البعض؛

(ج) *تيسير جهود التوفيق:* الربط بين الأطراف الطالبة والشركاء المعنيين الذين اختيروا من بين أعضاء شبكة الشركاء ومقدمي المساعدة التقنية المذكورة أعلاه، من أجل تلبية الاحتياجات التي حددتها الأطراف الطالبة بنفسها وأعطتها الأولوية عن طريق:

(1) تقديم معلومات وإرشادات بشأن التعاون التقني والعلمي، بُغية تيسير الحصول على الخبرة التقنية والدراية العملية؛

(2) حشد المساعدة التقنية من خلال التوفيق بين الأطراف الطالبة، بناءً على الاحتياجات المحددة ذاتيا، وجميع الأطراف و/أو المؤسسات وأصحاب المصلحة المعنيين القادرين على تقديم المساعدة؛

(3) تعزيز الشراكات والمشاريع المشتركة لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات الملائمة والحلول العادلة القابلة للتعديل؛

(4) تعزيز مشاركة جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع الخاص، في إيجاد وتطبيق حلول مبتكرة، مع ضمان ألّا تلقي هذه المشاركة بظلالها على أعمال القطاع العام والمجتمعات المحلية وألّا تؤدي إلى تهميشها أو استغلالها؛

(د) *تقديم خدمات دعم المشاريع والبحوث والتطوير والتكنولوجيا:* للمساعدة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني والعلمي من أجل:

(1) تعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية باستخدام نهج برنامجي؛

(2) تعزيز القدرات التنظيمية للمؤسسات العلمية الوطنية ودون الوطنية فيما يتعلق بإجراء البحوث ذات الصلة عن طريق تيسير الشراكات مع المنظمات النظيرة في البلدان الأخرى، والمشاريع البحثية المشتركة، وتبادل الخبراء والموظفين؛

(3) تيسير تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها، بما في ذلك الأدوات والتكنولوجيات القائمة والمبادرات القابلة للتعديل والحلول المحلية المبتكرة؛

(4) تحديد وتعيين ونشر التكنولوجيات القائمة ذات الصلة بُغية تيسير إمكانية الحصول عليها والاستفادة منها؛

(5) تحديد وتعيين ونشر الابتكارات المؤثرة بُغية تيسير تنفيذها وتوسيع نطاقها؛

(6) دعم إنشاء أو تعزيز برامج حاضنة للتكنولوجيا وآليات تسريع لتعزيز وتيسير تطوير الابتكارات والحلول المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيات والحلول المصممَّة محليا، وتكنولوجيات الشعوب الأصلية؛

(6) تنظيم معارض وعروض التكنولوجيا والابتكار لتقديم أحدث التكنولوجيات والحلول؛

(7) تيسير الحصول على المعارف والمعلومات والبيانات العلمية والاستفادة منها، وكذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية؛

(هـ) *تيسير تقاسم المعلومات* من خلال تحديد وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى آلية غرفة تبادل المعلومات، وقصص النجاح، ومشاريع التعاون النموذجية (النقاط المضيئة)، ودراسات الحالة، وأفضل الممارسات، بما يتماشى مع مكون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المعلومات عن نتائج البحوث التقنية والعلمية، وبرامج التدريب والمساعدة التقنية ذات الصلة، وآليات التمويل؛

(و) *تنمية القدرات في المجالات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي:*

(1) دعم الأطراف في وضع وتنفيذ السياسات التمكينية والتآزرية والأطر التنظيمية والترتيبات المؤسسية والحوافز لتشجيع الابتكار وتوسيع نطاقه؛

(2) تعزيز القدرات التنظيمية للمؤسسات العلمية، بوسائل من بينها برامج التعليم وتبادل الخبراء وتوجيه العلماء الشباب؛

(3) تيسير توفير التدريب على المهارات لتطوير الدراية التقنية في مجالات متخصصة مثل الاستشعار عن بُعد، وتحليل السيناريوهات ووضع النماذج، وتقييم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والتكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وتكنولوجيات الحمض النووي، وتعديل الجينات، والبيولوجيا التركيبية، ومعلومات التسلسل الرقمي، وتقييمات حالة الأنواع والنظم الإيكولوجية، وتحديد المجالات ذات الأولوية في التنوع البيولوجي المكاني، وغير ذلك؛

(4) تيسير توفير مواد إرشادية بشأن المسائل الاجتماعية والأخلاقية المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا؛

(ز) القيام بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفه.

12- وسيعمل المركز العالمي في إطار التوجيه الاستراتيجي لمؤتمر الأطراف وسيأخذ في الاعتبار مشورة وتوصيات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي الوارد ذكره أعلاه. وسيقدم المركز تقارير مرحلية عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويرد في الشكل 1 أدناه توضيح تخطيطي للإطار التشغيلي المحتمل للمركز العالمي وعلاقته بمؤتمر الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين.

13- وسيحتاج مركز الدعم العالمي إلى موارد مخصصة للقيام بعملياته. وإذا انتُقي هذا الخيار، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الآلية المالية للاتفاقية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير التمويل للمركز العالمي لتمكينه من تقديم الدعم في الوقت المناسب للأطراف كي تستطيع الوصول إلى التكنولوجيات والخبرات ذات الصلة وغيرها من أنواع الدعم التقني المطلوبة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة.

الخيار باء: مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي

14- في إطار هذا الخيار، سيتم تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من خلال مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية يعيّنها مؤتمر الأطراف. وستُستضاف مراكز الدعم الإقليمية في المؤسسات الشريكة القائمة التي تتمتع بالخبرات ذات الصلة والقدرات المؤسسية اللازمة لتقديم المساعدة التقنية لبلدان المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، عند الطلب، وكذلك القدرات اللازمة لحشد الموارد لمشاريع وبرامج التعاون التقني والعلمي في مناطقها.

15- وسينظر مؤتمر الأطراف في معايير اختيار المؤسسات التي ستستضيف هذه المراكز ويوافق عليها خلال اجتماعه الخامس عشر. وقد يطلب مؤتمر الأطراف، على سبيل المثال، أن تكون لدى أي منظمة أو مؤسسة ترغب في استضافة مثل هذه المراكز المقوّمات التالية:

(أ) قدرة مُثبتة على تقديم المشورة والدعم التقنيين للأطراف في تخطيط وتنفيذ المشاريع و/أو البرامج التي تقودها البلدان؛

(ب) خبرة واسعة في مجالات العمل التي تضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها؛

(ج) القدرة على حشد الموارد لبرامج التعاون التقني والعلمي؛

(د) سياسات وإجراءات مناسبة وآليات مؤسسية أخرى وقدرة مُثبتة على إدارة مشاريع وبرامج معقدة ومتعددة؛

(هـ) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

(و) خبرة في العمل مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

16- وستضطلع مراكز الدعم الإقليمية بوظائف مشابهة لتلك التي يضطلع بها المركز العالمي على النحو الوارد وصفه أعلاه، غير أنها ستعمل داخل مناطقها أو مناطقها دون الإقليمية. وعند الضرورة، ستعمل هذه المراكز بالتنسيق مع المراكز الأخرى لحشد جميع الخبرات اللازمة لتقديم الدعم الكامل لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومعالجة الأولويات المحددة في مناطقها أو مناطقها دون الإقليمية. كما أنها ستتعاون مع منصات تقييم التكنولوجيا الإقليمية القائمة التي تعمل على إشراك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة في نهج تشاركي لمسح الأُفق وتقييم التكنولوجيا ورصدها وبناء القدرات وتنميتها، والعلوم التشاركية وغير ذلك من الأنشطة التي تدعم الممارسات المسؤولة في مجال البحث والابتكار.

17- وستعمل هذه المراكز في إطار التوجيه الاستراتيجي لمؤتمر الأطراف وستأخذ في الاعتبار المشورة والتوصيات ذات الصلة للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي. وستقدم المراكز تقارير مرحلية عن أنشطتها إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية. ويرد في الشكل 2 أدناه توضيح تخطيطي للآلية المؤسسية الإقليمية المقترحة لتعزيز ودعم التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك العلاقة بين المكونات المذكورة أعلاه ومؤتمر الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين.

18- وستحتاج مراكز الدعم الإقليمية إلى موارد مخصصة للقيام بعملياتها. وإذا انتُقي هذا الخيار، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الآلية المالية للاتفاقية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير التمويل للمراكز الإقليمية لتمكينها من تقديم الدعم في الوقت المناسب للأطراف كي تستطيع الوصول إلى التكنولوجيات والخبرات ذات الصلة وغيرها من أنواع الدعم التقني المطلوبة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة.

الخيار جيم: دعم التعاون التقني والعلمي من خلال برامج تنسقها الأمانة

19- في إطار هذا الخيار، سيستمر تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من خلال برامج تنسقها أمانة الاتفاقية بالتعاون مع الشركاء المعنيين والمبادرات ذات الصلة. وسيتولى كل برنامج تنفيذ تدخلات محددة الأهداف. وستقدم الأمانة تقارير مرحلية إلى مؤتمر الأطراف، الذي سيأخذ في الاعتبار إرشادات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي. وتتنوع وظائف البرامج المختلفة بناءً على أولويات الأطراف ومتطلباتها.

20- وستواصل الأمانة أيضا تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من خلال إبرام اتفاقات شراكة وتنفيذ برامج تعاونية مع مختلف الشركاء والمبادرات، بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والشبكات الدولية.

21- ولكي تؤدي الأمانة الأدوار المذكورة أعلاه بصورة أكثر فعالية دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فإنها ستحتاج إلى دعم تمويلي كافٍ ويمكن التنبؤ به. وسيتعين أن تغطي الميزانية الأساسية للأمانة تكاليف تعيين موظفين متفرغين لتولي مسؤولية التعاون التقني والعلمي وكذلك الأنشطة الأساسية. وفي الوقت الحاضر، تُسند المهام المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي في الغالب إلى موظفي المشاريع التي تموّلها جمهورية كوريا من خلال مبادرة الجسر البيولوجي. ومن المقرر أن ينتهي الالتزام الحالي بتمويل مبادرة الجسر البيولوجي في عام 2020.

خامسا- دور أمانة الاتفاقية

22- وفقا للمادة 24 من الاتفاقية، تقوم أمانة الاتفاقية بما يلي:

(أ) إعداد أو تقديم، حسب الاقتضاء، الوثائق والتقارير ذات الصلة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (المواد 16 إلى 18 من الاتفاقية) لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(ب) تجميع المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، تمشيا مع مكون إدارة المعارف للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) الإبقاء على تواصل فعال مع الأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين أو المعنيين بالتعاون التقني والعلمي؛

(د) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ووكالات الأطراف المعنية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والشبكات والمبادرات الأخرى التي تتمتع بالخبرة التقنية والعلمية و/أو المعنية بالتعاون التقني والعلمي؛

(هـ) المشاركة في تنظيم منتديات علوم التنوع البيولوجي ومعارض التكنولوجيا والابتكار وغيرها من الفعاليات التي تقام على هامش الاجتماعات الدولية؛

(و) القيام بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفها.

سادسا- الرصد والاستعراض

23- ستُستعرض هذه المقترحات بصورة دورية، وإذا لزم الأمر سيتم تحديثها لضمان استمرار جدواها وفعاليتها في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المقرر إجراء استعراض أول في عام 2025 وإجراء تقييم مستقل في عام 2030، جنبا إلى جنب مع استعراض الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستستند هذه الاستعراضات إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية وعلى التقارير الطوعية ودراسات الحالة التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى أمانات الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

24- وستُدرَج مؤشرات لرصد التقدم المحرز في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار، في إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويمكن إعداد مجموعة تكميلية من المؤشرات ومنهجية لقياس التقدم المحرز بدعم من الخبراء والممارسين وإتاحتها للاستخدام، حسب الاقتضاء، من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي. وسيسترشد الاستعراض والتحديث الدوري لهذه المقترحات بالمعلومات الناتجة عن عملية الرصد، والتي يمكن تقديمها من خلال التقارير الوطنية للأطراف والتقارير الطوعية التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الحكومية.]

المرفق الثالث

مقترحات لعملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي

1- في المقرر 24/14 باء، الفقرة 9، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمينة التنفيذية أن تعد مقترحات لعملية شاملة لاستعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأن تقدم هذه المقترحات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعيهما قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. واستجابة لذلك، أعدت الأمينة التنفيذية هذا المقترح [هذه المقترحات]؛ وترد بمزيد من التفاصيل في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/15.

2- سيجري فريق خبراء مستقل الاستعراض بموجب [إرشادات] [رعاية] [إشراف] الأمانة وسيقدم استعراضا شاملا وشموليا لمبادرات وبرامج التعاون التقني والعلمي ذات الصلة ويقدم توصيات لعملية التجديد لكي تنظر فيها الأطراف. وستشمل عملية الاستعراض إجراء استعراض مكتبي بالإضافة إلى مقابلات ومسوح. وسيأخذ الاستعراض في الحسبان معلومات من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وغير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن البرامج والمبادرات القائمة. وسيطلب منهم تقديم معلومات عن هذه البرامج والمبادرات من خلال الأقسام المتعلقة ببناء القدرات والتعاون التقني والعلمي في آلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وسيسمح إشراك فريق خبراء الاستعراض بإجراء تقييم مفصل ومركز وسريع نسبيا وغير متحيز.

3- وستتم مواءمة عملية الاستعراض والتجديد مع الأهداف والمؤشرات ذات الصلة بموجب الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيجري تنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للاعتبارات الجنسانية والمعارف الأصلية والتقليدية.

4- وقد تتضمن نواتج عملية استعراض وتجديد برامج التعاون التقني والعلمي العناصر التالية:

(أ) ملخص للنتائج الرئيسية، بما في ذلك الدروس المستفادة من الاستعراض؛

(ب) مقترحات للتجديد المحتمل للبرامج والمبادرات (بما في ذلك نظرية تغيير تتوافق مع نظرية التغيير الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020)، ووصف لعملية التجديد؛

(ج) إطار مقترح للرصد والاستعراض والإبلاغ بشأن البرامج والمبادرات، بما في ذلك مؤشرات الأداء الرئيسية المحتملة المرتبطة بغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ذات الصلة؛

(د) تقديرات للمتطلبات من الموارد، واستراتيجية حشد موارد ذات صلة، للبرامج والمبادرات.

المرفق الرابع

مشروع اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي

ألف- معلومات أساسية

1- تقضي المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تعمل الأطراف على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي [مع الأطراف الأخرى، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية،] في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة، كلما كان ذلك ضروريا، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون في تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وتشجيع وتطوير أساليب التعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات ذات الصلة (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية والتقليدية)، وتشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء، وتشجيع وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة. وتشدد المادة 18 أيضا على أهمية آلية غرفة تبادل المعلومات لتعزيز التعاون التقني والعلمي.

2- [ومواد أخرى في الاتفاقية، مثل المادة 15-6 بشأن البحث العلمي استنادا إلى الموارد الجينية، والمادة 16 بشأن الحصول على التكنولوجيو ونقلها، والمادة 17 بشأن تبادل المعلومات، والمادة 19 بشأن البحوث التكنولوجية الأحيائية، تتعلق بالتعاون التقني والعلمي. وتقتضي المادة 19 من الأطراف أيضا تقديم المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث، وخاصة للأطراف من البلدان النامية، التي تقدم موارد جينية لمثل هذه البحوث.]

3- وفي المقررات 29/7 و12/8 و14/9 و15/10 و16/10 و2/12 باء و23/13 و31/13، اعتمد مؤتمر الأطراف عددا من التدابير وقدم إرشادات بشأن جوانب مختلفة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.

4- وفي المقرر 24/14 باء، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر خلال اجتماعه الخامس عشر في إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي ليبدأ عمله في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية الحالية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات في عام 2020، لتزويد الأمينة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

باء- الغرض

5- سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المشورة والإرشادات إلى الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها، وإدارة المعارف، وآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [والأهداف الثلاثةٍ [التنفيذ الفعال] [للاتفاقية،] [بطريقة متوازنة]. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي، على وجه الخصوص، المشورة والإرشادات والتوصيات بشأن ما يلي:

(أ) التدابير والنُهج العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ب) [تدابير لمعالجة الفجوات في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية للبلدان النامية، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛]

(ج) تدابير لتعزيز التعاون مع الاتفاقات والعمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بمبادرات التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا [ولا سيما للأطراف من البلدان النامية]؛

(د) النُهج الاستراتيجية لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف من خلال التنفيذ البرنامجي لمبادرات التعاون التقني والعلمي ذات الصلة الموضوعة بموجب الاتفاقية؛

(هـ) رصد تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها، وإدارة المعارف لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل ضمان الاتساق والتوافق؛

(و) إعداد وتنفيذ أدوات وآليات لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، [توزيع المنافع من الحصول على الموارد الجينية،] وبناء القدرات وتنميتها وإدارة المعارف، بما في ذلك نظم العلوم و[ونظم] البحوث [التكنولوجيا الأحيائية] والمعارف التقليدية، [مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية] [فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب]؛

(ز) المسائل المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات، وبصفة خاصة كيفية تحسين فعاليتها كآلية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات؛

(ح) الفرص المحتملة لحشد الموارد التقنية والمالية لتعزيز واستدامة أنشطة التعاون التقني والعلمي على أساس طويل الأجل ويمكن التنبؤ به؛

(ط) تحديد أنشطة التعاون القائمة ورسم خرائط لها، [بما في ذلك تلك الأنشطة المتعلقة بآخر التطورات التكنولوجية]؛

6- وستدعم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللوجستي ودعم الأعمال على مستوى الأمانة، اللازمين لعمله.

جيم- العضوية

7- سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من خبراء ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين، بالإضافة إلى خبراء [ترشحهم] [من] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والنساء والشباب،] [والجزر الصغيرة]، والمنظمات ذات الصلة. ولن يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء المرشحين من جانب الأطراف. وستعكس العضوية تمثيلا متوازنا للخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية. وسيتم اختيار الأعضاء على أساس المعايير التالية، كما يتبين من سيرتهم الذاتية:

(أ) ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة العملية بشأن القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) خبرة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها وإدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات أو أي منصات إلكترونية مماثلة لتبادل المعلومات؛

(ج) خبرة مثبتة في عمليات وبرامج التعاون الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي و/أو البيئة.

8- وسيُدعى الرئيسان المشاركان لاتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي كعضوين بحكم منصبيهما.

9- وسيتم اختيار أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي من خلال عملية ترشيح رسمية على أساس المعايير المذكورة أعلاه. ويجوز للأمينة التنفيذية، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي، دعوة خبراء إضافيين على دراية بقضايا محددة أو مجالات مواضيعية لمناقشتها في اجتماعات الفريق الاستشاري غير الرسمي ذات الصلة، مما يضمن توازن الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وسيعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن حكومة معينة أو منظمة ما أو أي كيان آخر.

10- وسيعمل أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة [عامين] [ثلاثة أعوام]، مع إمكانية التجديد لفترة إضافية مدتها [عامين] [ثلاثة أعوام].

دال- طريقة التشغيل

11- يجتمع الفريق الاستشاري [وجها لوجه] مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد وحيثما كان ذلك ممكنا، على هامش الاجتماعات الأخرى. ويجوز للأعضاء تعديل تواتر الاجتماعات حسب الحاجة. [وفيما بين الدورات التي تُعقد وجها لوجه،] يجوز للفريق الاستشاري العمل عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية حسب الاقتضاء.

12- ويجوز للفريق الاستشاري أن يقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان فرعية تدعمه في معالجة قضايا أو مجالات مواضيعية محددة واختيار خبراء ذوي صلة للمساعدة.

13- [وسيدعم الفريق الاستشاري غير الرسمي فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [في عمله في تحديد المؤشرات لبناء القدرات وتنميتها[[بشأن تحديد القدرات القائمة، والفجوات والاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنميتها، ونقل التكنولوجيا واحتياجات التمويل المتعلقة برصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي.]

14- ولا يتقاضى أعضاء الفريق الاستشاري أي مكافأة شرفية أو أتعاب أو أي أجور أخرى من الأمم المتحدة. ومع ذلك، ستُغطى تكاليف مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري المعينين من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع قواعد ولوائح الأمم المتحدة.

15- وسينتخب الفريق الاستشاري غير الرسمي رئيسين مشاركين ومقرِّرا للعمل لمدة [عامين] [ثلاثة أعوام].

16- وستكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي.